



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

قرار وزاري
رقم (٤٢٦) بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨
بإعادة تنظيم المدرسة الفنية التجريبية المتقدمة
لتكنولوجيا المعلومات بالإسماعيلية

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٧٦ بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٤ بشأن إنشاء مدرسة تجريبية متقدمة صناعية نظام
السنوات الخمس بمحافظة الإسماعيلية لإعداد فئة الفني الأول في مجال تكنولوجيا المعلومات ، وتعديلاته ،
و على القرار الوزاري رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن المسرح الرومانى .
و على القرار الوزاري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن اللائحة المالية للمدرسة .
وتحقيقاً للمصلحة العامة .

قرر :

المادة الأولى:

تبعد المدرسة الفنية التجريبية المتقدمة ل TECHNOLOGY المعلومات مديرية التربية والتعليم بالإسماعيلية .

المادة الثانية:

- يشكل مجلس إدارة للمدرسة برئاسة السيد / مدير مديرية التربية والتعليم (رئيساً) وعضوية كلا من:-
- ١ - عميد كلية الحاسوب والمعلومات بالإسماعيلية
- ٢ - مدير عام الإدارة العامة للتعليم الصناعي بالوزارة
- ٣ - مدير عام التعليم الفني بمحافظة الإسماعيلية
- ٤ - مدير منطقة هيئة الأبنية التعليمية بمحافظة الإسماعيلية
- ٥ - مدير المدرسة
- ٦ - مدير المجمع التعليمي بالإسماعيلية

ويكون للمجلس أمين سر يرشحه مدير عام المدرسة ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة ويجوز
لل المجلس الاستعانة بمن يراه مناسباً من المختصين من ذوي الخبرة في مجال عمل المدرسة .





المادة الثالثة:

- يختص مجلس إدارة المدرسة بالآتي
- تصريف شئون المدرسة الفنية والإدارية والمالية ووضع الخطط التنفيذية لذلك.
 - تحديد أعداد المقبولين بالمدرسة في الشعب الموجودة حالياً والعمل على زيادة التخصصات الفنية الأخرى وفقاً للمشروعات القومية.
 - وضع قواعد الاختبار للقبول بالمدرسة.
 - وضع نظام العمل يبني الإقامة بالمدرسة.
 - وضع نظام للزى الداخلى والخارجي للمدرسة .
 - وضع القواعد المالية التي تختص بالصرف على الأنشطة بالمدرسة.
 - وضع نظام العمل للمدرسين وإجراء الصيانة والإصلاحات الازمة للمعدات والأجهزة
 - تقييم العمل بالمدرسة.
 - الإشراف على المسرح الرومانى وقاعات الاحتفالات بالمدرسة وتصريف شئونهم المالية والفنية والإدارية ووضع الخطط التنفيذية لذلك .
 - التصديق على الميزانية العمومية والحساب الختامي للمدرسة وكذا التصديق على الميزانية العمومية والحساب الختامي للمسرح الرومانى.
 - دراسة ندب وتعيين العاملين بالمسرح.
 - الموافقة على صرف الجوائز والكافيات والجهود غير عادية في حدود الموارد المتاحة.
 - الاستخدام الأمثل لكافة الموارد المتاحة للمدرسة من ملاعب وأسوار بما يحقق عائداً أفضل للمدرسة.

المادة الرابعة:

يجتمع مجلس إدارة المدرسة مرة كل شهر ويصرف لكل عضو مبلغ ١٠٠ ج مكافأة حضور جلسات وذلك للجنسة الواحدة .

المادة الخامسة:

تكون اجتماعات مجلس إدارة المدرسة صحيحة بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويتولى أمين سر المجلس كتابة محاضر الاجتماعات وإثباتها في سجل يوقع عليه رئيس المجلس وباقى الأعضاء.

المادة السادسة:

يشترط فيمن يقبل لامتحان بالصف الأول بالمدرسة ما يلى :

- أ- أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمراحل التعليم الأساسي للعام السابق لعام الالتحاق بالمدرسة.
- ب- لا يزيد السن في أول أكتوبر عن ثمانية عشر عاماً.
- ج- أن يكون لائقاً صحياً وبدنياً وفقاً للشروط المقررة.
- د- أن يجتاز الطالب اختبارات القبول بالمدرسة.





جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

على أن تخصص نسبة ٥٥٪ من أعداد المقبولين بالمدرسة لبناء محافظة الإسماعيلية والـ ٤٥٪ الأخرى لباقي المحافظات، ويجوز لمجلس الإدارة تعديل هذه النسب وفقاً لاحتياجات فى ضوء اعداد المتقدمين بالإضافة إلى نتائج الاختبارات .

المادة السابعة :

يجوز للمدرسة قبول طلاب وافدين وفقاً للوائح المنظمة لذلك.

المادة الثامنة :

الراسة بالمدرسة داخلية لطلاب المحافظات الأخرى على أن يتحمل ولی أمر الطالب مقابل الإقامة والإعاشة وقرها ٢٨٠٠ جنية (فقط ألفان وثمانمائة جنيهها مصرى لا غير) .

المادة التاسعة :

تكون مقابل الخدمات الإضافية التعليمية المقررة على طلاب المدرسة للعام ٢٠١٤ / ٢٠١٣ على النحو الآتى:

١٢٠٠ ج بند تجربى

٤٠٠ ج بند خدمات وأنشطة

٣٠٠ ج بند إقامة

١٠٠ ج تأمين عهده (يرد عند خرج الطالب في حالة عدم وجود فقد أو تلف ")

و تكون جملة رسوم التعليم التي يجب أن تحصل من كل طالب مبلغ ٢٠٠٠ ج (فقط ألفان جنيهها لا غير) بالإضافة إلى مصروفات الإعاشة والتغذية بمبلغ ٢٨٠٠ ج على أن تحصل هذه المبالغ اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٣ / ٢٠١٤ من طلاب الصف الأول، ويجوز لمجلس الإدارة تعديل رسوم التعليم والإعاشة والتغذية .

المادة العاشرة :

يتم الصرف من قيمة هذه الرسوم على تكالفة الإقامة والإعاشة والوجبات وأجرور ومرتبات العاملين بالقسم الداخلى للمدرسة وكذلك مرتبات العاملين بالمدرسة المتعاقد معهم سواء بمعرفة المدرسة أو المديرية

المادة الحادية عشرة :

تضى المدرسة الشعب الآتية:

أ- منظومات الحاسب.

ب- البرمجيات.

ج- شبكات المعلومات.

ويجوز بقرار من وزير التربية والتعليم إنشاء شعب جديدة أو الغاء شعب قائمة وفقاً لاحتياجات سوق العمل.





المادة الثانية عشرة :

مدة الدراسة بالمدرسة خمس سنوات لتخرج فني أول.

المادة الثالثة عشرة :

يسري على الطلاب بالمدرسة القرارات الوزارية الصادرة بشأن نظم التقييم وضوابط امتحانات النقل والدبلوم للمدارس الثانوية التجريبية المتقدمة نظام الخمس سنوات كما يسري على المدرسة أحكام قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنظمة له.


المادة الرابعة عشرة :

يصرف من حصيلة رسوم التعليم الآتي:

- أ- مرتبات المتعاقدين مع المدرسة وحوافز العاملين بها في حالة توافر الموارد المتاحة.
- ب- مكافأة امتحانات المتعاقدين مع المدرسة وتصرف بمقدار مائة يوم بواقع تسعه جنيهات لليوم الواحد طبقاً للضوابط المحددة لصرف مكافأة الامتحانات.
- ج- مكافآت - أجور يومية لمن يستعن بهم في حالة الضرورة من غير العاملين بالمدرسة (خبرة فانقة أو خلافه)
- د- صرف حصص للسادة أساتذة الجامعات المستعين بهم والمدرسين المتخصصين ذوي الخبرة والمدرسون بالأجر.
- د- خدمات الإقامة والإعاشة والرعاية الطبية.
- و- تحسين وجبات الطلاب.
- ز- شراء أدوات طيبة للطلاب وأدوات نظافة ومنظفات وأي أعمال أخرى تخص المدرسة مثل الأدوات الكتابية.
- ح- المبيانية والترجميات.
- ط- الندوات والمؤتمرات وتبادل الزيارات.

المادة الخامسة عشرة :

لا يحق لنولى الأمر المطالبة باسترداد المصاريفات في حالة قيامولي الأمر بسحب أو تحويل ملف الطالب من المدرسة بعد انتهاء الفصل الدراسي الأول ويحق له فقط سحب مبلغ مبلغ التأمين.





-٥-

المادة السادسة عشرة :

يصرف حافز تشجيعي للطالب المتفوق والمتميز بما لا يتجاوز ١٥٠ ج (فقط مائة وخمسون جنيهاً) وحسب الموارد المتاحة كما يجوز صرف نفس الحافز للعامل الذي يؤدي أعمال وخدمات إضافية متميزة.

المادة السابعة عشرة :

يصرف لكل طالب ثلاثة وجبات يومياً.

المادة الثامنة عشرة :

يجوز شراء الأجهزة والمعدات التي تحتاجها العملية التعليمية من حساب المدرسة بطلب من مدير المدرسة وطبقاً لقواعد المعمول بها بمديرية التربية والتعليم بعد تصديق مجلس الإدارة.

المادة التاسعة عشرة :

تمول خزينة المدرسة بنقدية مقدارها ٤٠٠٠ ج (فقط أربعة ألوف جنيهاً) للصرف منها على أوجه الأنشطة المختلفة بها ويتم تجديدها بعد تسوية المستندات

المادة العشرون :

مع عدم الإخلال باللوائح والقرارات الوزارية المعمول بها في شأن تأديب الطلاب:

" إدارة المدرسة أن تحدد إجراءات تقويم الطلاب المخالفين بما يكفل توجيه النصح للطالب ولفت نظره لعدم تكرار المخالفة مع إثبات ذلك بالسجل المخصص له وفي حالة المخالفة الجسيمة التي تستدعي النظر في فصل الطالب يتم العرض على مجلس الإدارة.

المادة الحادية والعشرون :

يكون للمسرح حساب فرعي مستقل ضمن حساب المدرسة تودع فيه الإيرادات ويصرف من هذا الحساب أجور وحوافز العاملين بالمسرح السالف الإشارة إليهم بالهيكل التنظيمي.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

-٦-

المادة الثانية والعشرون:

يدخل عائد البو فيه الخاص بالمسرح ضمن حساب المسرح ويتم تحويله بنظام السلفة.

المادة الثالثة والعشرون :

يحدد مبلغ ٥٥٠٠ ج (خمسةمائة جنيه) قيمة تأمين إيجار المسرح يخصم منه أي تلفيات قد تحدث نتيجة الاستخدام السنين وفي حالة عدم حدوث أي تلفيات يرد مبلغ التأمين.

المادة الرابعة والعشرون :

قيمة إيجار المسرح ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) يوميا ويجوز تعديتها بقرار من مجلس إدارة المدرسة .

المادة الخامسة والعشرون :

يوزع صافي عائدات تشغيل المسرح وقاعة الاحتفالات في نهاية السنة المالية وبعد اعتماد مجلس الإدارة على النحو الآتي:

٥٥% لحساب المدرسة

٦٢% لحساب صيانة المسرح

١٥% احتياطي عام

١٥% مكافآت للعاملين بالمسرح





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

-٧-

المادة السادسة والعشرون

تلغى القرارات الوزارية أرقام ٥٧٦ لسنة ١٩٩٧ و ٤٨٩ لسنة ١٩٩٩ و ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢ ، وكل ما يخالف ذلك من أحكام .

المادة السابعة والعشرون

على جميع الجهات المعنية – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية والتعليم

(دكتور/ إبراهيم أحمد غنيم)

